

## 6) | تابع صفة الوضوء - المسح على الخفين | زاد المستقنع

### شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

اشهد ان لا اله الا الله الملك الحق المبين. وشهاده ان محمدا عبده ورسوله. النبي الامين صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين. اما بعد فسائل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم - 00:00:00

في طاعته ان يعمرا وقانتها بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يجعل ما نسمع ونقول حجة لنا وبلغة لنا الى الهدى وسبيلنا الى الاكتفاء والسنة. جرى الحديث ايها الاخوة في الدرس الماضي فيما يتعلق - 00:00:20

بالكلام على فروض الوضوء وذكرنا ما يتعلق بهذه الفروض ووجوبها وادلة هذا ادلة الوجوب فيها. ثم شرعنا في بيان صفة الوضوء. وكنا وقفنا على اول ما يتعلق في الفرض الاول وهو غسل الوجه. فنكمي ما وقفنا عنده ونسأله جل وعلا الاعانة على ما ارادنا - 00:00:40

نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى آله اللهم اغفر لنا اللهم اجمعنا. اما بعد فيقول الشيخ شرف الدين - 00:01:10

نعم اذا هذا من المؤلف رحمه الله تعالى بيان لمحل الغسل من الوجه قال ويغسل وهنا نصب يغسل لانه معطوف على قوله وان ينويه والمعطوف على منصوب. قال ويغسل وجهه من منابت الشعر. المعتاد. اذا هذا ابتداء او محل - 00:01:30

آ ابتداء الوجه من منابت الشعر المعتاد. من منابت شعر الرأس المعتاد. فبناء على ذلك لا يعتبر بالاصطلاح الذي اه لم ينبت شعره على رأسه فبناء على ذلك لا يجب غسل هذا الموطن لو كان - 00:02:17

الشخص اصنع عنه كما انه ايضا لا يلتفت الى الاشخاص. والافرع عند في العربية هو الذي ينبت شعره على على جبهته. اذا العبرة الشعر المعتاد الذي ينبت على الرأس. فهذا هو محل - 00:02:37

ابتدائي غسل الوجه فيغسل وجهه من منابت شعر رأسه المعتاد الى منحدر من اللحى. واللحى هما صرف اه الفك في في الوجه في محاديان للاذنين نازلان عنه ثم ودقني طولاً ودقني معروف وهو ما كان تحت آآ الفم. فهذا هو حده من من جهة - 00:02:57 يقول قال ومن الاذن الى الاذن عرا. فمن الاذن عرضا هذا محل لغسل الوجه فبناء على ذلك ما كان من البياض الذي بين بين الشعر النابت على العارض وما - 00:03:27

ما بين الاذن فإنه يدخل في غسل الوجه. وهذا شيء لا يتفطن له كثير من الناس. آآ يعني من آآ امر الان اصبعه على آآ ما بين عارضه وبين اذنه يرى بياضا في هذا فإنه داخل في حكم - 00:03:47

واجب الغسل في من هذا اه الموطن. اما ما يتعلق الشعف النابت على على ماء الصدر فإنه لا يدخل في في غسل وكذلك التحذير والتحذير هو آآ اذا امررت حبلنا من هنا الى ما آآ - 00:04:07

آآ الى النزعتان والنزعتان او نعرف النزعتان النزعتان هما ما ما يكون من آآ ما يند عنها الشعر من اه طرفي الرأس. فاول ما ما يبدأ الشعر ينزل او يحيط - 00:04:37

من طرفي الرأس هذه تسمى نزعتان لأن الشعر ينتزع منها. وهذه ليست في حكم اه الوجه. وكذلك التحذير هذا اه سمي تحليفاً لأن العرب كانت في تخلق هذا الموطن حتى تتسع وجوهها ويفعله الاشراف والنساء - 00:04:57

ينتظرون بذلك. فهذا لا يدخل في حكم آآ الوجه. وكذا العظم الذي يساوي او يحاذى آآ الاذن. وما ثبت عليه من الشعر فانه لا يدخل في حكم آآ الوجه فاذا هو من الاذن الى الاذن عرضا. قال وما فيه من شعر خفيف - 00:05:17

يعني لو كان في الوجه شعب خفيف فانه يجب غسله والشعر الخفيف هو الذي تتضح من خالله بشرة الشخص. واما ان كانت شعره كثيفا فانما محل الواجب من الغسل ما كان ظاهرا. يعني الذي شعره كثيفا لا تبدو من خالله بشر - 00:05:37

فانما يجب غسل الظاهر. لماذا يجب غسل الظاهر؟ لانه تدخل به المواجهة فيدخل في حكم وجهي سيكون واجب الغسل. اما باطن هذا الشعر الكثير فقد تقدم حكمه في بيان ما يستحب غسله. وهو - 00:06:07

عند قوله وتخليل اللحية الكثيفة. قال مع ما استرسل منه يعني ما نزل عن الوجه فانه يدخل في حكم هذا اه في حكم هذا الغسل من حيث وجوب غسل ظاهره واستحباب تخليل باطنه. نعم - 00:06:27

نعم هذا بعد اذا ان يغسل وجهه يغسل يديه الى المرفقين. واليدان الى المرفقان يبدأ من من اطراف اصابعه الى المرفقين. فالمرفقان داخلان في المسح بناء على ذلك ما يكون عند بعض الناس من من البداعة بغسل ذراعه وترك كفه هذا خطأ ولا يصح - 00:06:47

معه الوضوء لماذا؟ لان الغسل في اول الوضوء للكفين انما هو شيء مستحب وليس بواجب ولان الترتيب معتبر في الوضوء فبناء على ذلك لا بد ان يغسل يديه في موطنهما من - 00:07:17

في اولها الى اخرها. واولها هو اطراف اصابعه وينتهي بالمرفقين. اما دخول المرفقين في الغسل فهذا محل اتفاق. ويكونون هنا الى معنى مع كما قال الله جل وعلا ولا تأكلوا اموالهم الى - 00:07:37

الى اموالكم يعني مع اموالكم. ولان القاعدة في العربية ان الغاية اذا كانت جزء من المغيب اذا دخلت فيه وان لم تكن جزءا منه فلا تدخل. بيان ذلك تقول من الواحد الى العشرة. العشرة جزء من من - 00:07:57

الواحد والاثنان والتاسعة لانها وحدة كاملة. الحداشر وما بعدها هذا شيء منفصل. او يزيد على العشرة اذا العشرة دخلة لو قلت اعطي الرجل من واحد الى عشرة فاذا اعطيته عشرة كنت منفذا لما امر منك غير ذلك - 00:08:17

على ايه؟ اما اذا كان المغيب غير داخل في غير جزء من الغاية فلا يدخل فيها. ومن ذلك قول الله جل وعلا ثم اتموا الصيام الى الليل. الليل جزء من النهار ولا شيء مغایب له مغاير له - 00:08:37

اليس كذلك؟ فبناء على ذلك دل هذا على ان انتهاء الصيام بغرروب الشمس ودخول الليل وان جزء الليل لا يدخل وفي ذلك فاذا يجب غسلهما مع اه المرفقين. نعم. اه في بعض هذه المواطن اه قد يكون - 00:08:57

كافيا بنقل الاجماع. لكن توضيح بعض هذه الاستدلالات اولا لانها استدل بها اهل العلم. فيحتاج الى ان اذا قرأت ما هذا الدليل؟ او ورد عليك ان تكون مستحضرنا له؟ ثم ان استحضر هذه الادلة مما يتفتح معه الذهن - 00:09:17

يزداد الانسان به بيانا. وهي من المواطن التي قد تحتاج اليها فيما بعد. فلذلك كان او آآ يعني جرى اه التفصيل في بعض هذه اه الادلة. نعم قال ثم يمسح كل رأسه اذا هذا اشارة الى - 00:09:37

آآ مسح الرأس وان تعلق المسح بجميعه لا ببعضه. وهذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة وقالوا بان الله جل وعلا قال وامسحوا برؤوسكم والباء هنا للانصاف. قالوا لانه لم يأتي ان الباب في العربية تأتي بمعنى التبعيض يعني - 00:10:02

الدالة على البعض دون الكل. فلذلك قالوا بان آآ المسح لجميع قالوا وبسند ذلك ان النبي صلى الله الله عليه وسلم في صفة وضوئه كان يمسح جميع رأسه كما سألي في حديث عبدالله ابن زيد. واما آآ ما جاء - 00:10:30

انه مسح على رأسه على رأسه وعلى العمامة قالوا فتنك حال اذا كانت عليه عمامة وللعمامة حكم سألي بيانه في المسح على الخفين باب المسح على الخفين. اه اذا قلنا بانه يمسح جميع رأسه فكيف ما مسح حصل له - 00:10:50

المقصود فكيف ما متع؟ حصل له المقصود. لكن السنة ان يبدأ بمقدم رأسه. كما جاء في حديث عبدالله بن زيد حتى يردهما الى قفاه

ثم يبدأ ثم او ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه. يعني ان يبدأ - 00:11:10

هكذا الى ان يذهب الى قفأة ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه. ثم اذا انتهى من من ذلك فانه يمسح اذنيه بان يدخل اصبعيه السباحتين او السبابتين تسمى سباحتين وتسماى سبابتين. لانه يسبها اذا جائز الانسان يسب فانه يشير بيده هذه. وكذلك اذا جاء يسبح فانه يشير بيده - 00:11:30

باصبعه هذه فيدخل اصبعيه السباحتين في صماخي اذنيه ويمسح بايهاميه ظاهرهما ويمسح باعمايمه ظاهرهما. وهذه جاءت في غير ما حديث. نعم مرة واحدة. فالمسح بالنسبة للرأس مرة واحدة وهذا قد مر معنا فيما يتعلق بقوله والغسلة الثانية والثالثة يعني سنة - 00:11:58

قلنا ما سوى الغاز فانه لا يمسح الا مرة. لأن المسح اريد تخفيفا على الناس. لأن لا يكثر بلده فيشتد على الناس معالجته فلذلك لما كان محله التخفيف فان التخفيف يناسب ان يكون مرة - 00:12:25

لا يكون ثلاثة لأن لا يصل الى حد الابتلال نعم. ثم يغسل ثم يغسل الرجلين الى اه هما الاقدام الى اه الكعبين والكعبان داخلان في حكم الرجلين من جهة الغسل كما قلنا في الى بمعنى ماع في قول الله جل وعلا وايديكم الى المغافر - 00:12:45

كذلك وارجو لكم الى اه الكعبين فيدخلان في حكم الغسل. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الذي في الصحيح ويل للعقاب من النار. يعني الذين كما جاء في سبب ورود الحديث حديث ابن عمر انهم كانوا - 00:13:15

يرسلون اه ولا يوصلون الى العقاب. العقاب والعقب هو اه مؤخرة او ما بين العظم الذي فيما القدم مما يساوي او مما يكون منقاريا عظمي الكعبين. نعم يعني الرابع وهو من قطعت بعض قدمه آآ او بعض يده يغسل البقية المفهومة - 00:13:35

لأن الله جل وعلا قال فاتقوا الله ما استطعتم. وهذا الذي ذهب بعض عضوه تعلق حكم الغسل بباقيه. تعلق حكم غسل بباقي. نعم. قال فان قطع من المفصل فغسل رأس العضد. يعني اذا قطع محل - 00:14:06

محل شسمه محل الغسل مثل من المرفق فانه يدخل يغسل هذا مفصل لانه اه في الاصل لا يحصل له غسل جميع العضو الا بان يشاع في العضد. فهنا اذا وجب عليه ذلك حتى يتحقق انه اشرع في العضد كما في الحديث الذي جاء عند مسلم في صحيحه فغسل يديه حتى اشرق - 00:14:31

في العضد. فدل على انه اذا قطع من الكعبين مثلا فانه يغسل يغسلهما حتى يشاع في الساق كما لو كانت موجودة نعم اما اذا كان اه قطع من اعلى من المفصل يعني قطع من بعض الساق او قطع من بعض العظم - 00:15:01

فهنا يسقط الغسل بالكلية لانه ليس تم محل يمكن ان يكون داخلا في حكم الغسل. قال ثم يرفع نظره الى السماء جاء ذلك عند البيهقي انه كان يرفع نظر آآ الى السماء وان كانت هذه الاحاديث آآ كما عند اهل التحقيق من اهل العلم انها لا تخلو من مقال - 00:15:25

يعني في رفع النظر الى السماء في رفع النظر الى السماء وليس فيها شيء يمكن ان يعتمد عليه في ذلك وهذا يعني آآ القول بتضييف هذه الاحاديث ايضا آآ هو ما جرى عليك شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى قال - 00:15:45

اقول ما ورد اه الذي ورد اه فيما يقال عقب الوضوء اه احاديث اه اكثرا ثبتوا ما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ قال اشهد ان لا الله الا الله وأشهد - 00:16:05

ان محمدا عبده ورسوله. هذا هو الذي في الصحيح. وزيادة اللهم اجعلني من التوابين. واجعلني من متطررين جاءت عند الترمذى. وصححها بعض اهل العلم خاصة المتأخرين. لكن لا شك - 00:16:25

آآ ان عند بعض اهل الحديث ان ما جاء في الصحيح لما اعرض عن الزيادة دل على انه انما اعرض عنها لعلة فيها فدل على آآ ان آآ اهل الصحيح يعلون هذه الزيادة ولا ولا يثبتونها - 00:16:45

اه ايضا جاء عند بعض السنن انه كان يقول اذا فرغ من وضوء سبحانك اللهم وبحمدك وتبarak اسمك اه سبحانك الله اه كفارة المجلس التي هي نحو من كفارة المجلس سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اه اليك - 00:17:13

آ ثم بعد ذلك جاءت بعض الاحاديث لكن ليس شيء اتم من هذين الوالدين آ وما سواهما آ بعضه يصل الى حد الوضع وبعضه لا يرتقي الى ان يكون مما يعتمد به. نعم - 00:17:33

تباح معونة المتوضى في الوضوء آ فان كان لا يحتاج الى ذلك فلا شك انه قيامه بنفسه فهو اتم واولى لأن هذا من العبادات. فاذا قام بها كان اعظم لاجره. وان كان يحتاج الى ذلك فالاباحة - 00:17:52

موجودة فمن احتاج اليها فهو اولى بالاباحة التيسير عليه في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ربما توضأ فصب عليه المغيرة بن شعبة او بعض اصحابه آ في احاديث كثيرة جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:12

آ قال وتنشيف اعضائه يعني ان تنشيف الاعضاء مباح. وكأنه آاما اراد ان يبيّن انه خلاف آ الغسل قل فان النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل اتي بمن في بمنديل فغده كما في حديث ميمونة. اه ولا نبعض - 00:18:32

والفقهاء يقولون ايضاً بان آاً بان الماء هو اثر عبادة فكان ابقاءه مطلوباً لكن لما كان وعود التنشيف جاء عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ولانه آآ - 00:18:52

آ يعني قد يتأنى ببقاء ما آ على وجهه وحصول البلد في اعضائه. فقالوا بانه آآ يباح له آ ذلك يباح له ذلك. او اراد ان يبيّن انه لا يستحب. او اراد انه لا يستحب. ولذلك عبارة المقنع قال - 00:19:16

ويباح تنشيفه ولا يستحب. ولا يستحب. يعني كأنه يرى البقاء او آ على الماء لما ذكرناه من انه اثر عبادة. من انه اثر العبادة. نعم قال رحمة الله تعالى بباب المسجد الطيب. يقول المؤلف رحمة الله بباب مسح الخفين. وقلنا بان باب - 00:19:36

هي خبر لمبدأ محدود كأنه قال هذا باب هذا باب المسع على الكفين. والمس آ هو في حقيقته امرار اليد مبلولة على العضو الممسوح يمكن ان كان قد فات علينا بيان المسع في اه الفاز معناه هذا هو معنى المسع. اذا هو امراء اليد - 00:20:03

مبلولة بالماء على العضو الممسوح. سواء كان ذلك العضو هو الراس او كان هو آ القدم اذا كان عليها او اذا كان لابساً للخف. نعم. اما الغسل فهو اجراء الماء على العضو الممسوح - 00:20:36

اجراء ما على العضو المقصود وليس المقصود بالجريان الجريان الكثيف كما يفهمه بعض الناس حتى يصل الى الاسراء في الماء فان هذا منهي عنه. لكن فرق بين لو افترضنا ان شخصاً بل - 00:20:56

بل يده ثم قام وامرها على على مثلاً آ ذراعه ومرفقه على يده الاخر. فهنا ستتجد ان اثر الماء يوجد على العطر. لكن هل نقول بان هذا غاسل لعضو لهذا العضو نقول لا. فلابد ان يجري الماء كما لو كان فيه غرفة ولو قليلة. ثم اه سكبها وامرها على بطئها - 00:21:12

العبوا وامرها على بقية العضو مما يدل على ذلك انه جاء في الحديث انه يغفر للانسان مع قطر الماء او مع اخر قطر ما يدل على انه تتراكم من اعضائه اه بعض قطرات من اثر الغسل ولو كانت قليلة لانه - 00:21:42

قد يقول قائل كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل بالماء وهو قدر اليدين المجموعتين آ ثم آ يحصل تقاطعه الكبير نقول حتى ولو كان التقاطر ييسيراً. اذا هذا مسع الخفين. والقفان هما ما يصنعان من الجلد. يلبسان - 00:22:02

على الاقدام يلبسان على على الاقدام والمسع على الخفين مما دل عليه الكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فقول الله جل وعلا وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين قال بعض اهل العلم انه على قراءة آ وارجلكم فانها تكون معطوفة على رؤوسكم - 00:22:22

فيدل ذلك على على انها تممسح. وقد يكون ذلك في بعض احوالها لا في جميع احوالها. وهي محال ان تكون مغطاة بالخوف. وهو الحال التي تكون فيها مغطاة بالخوف. واما الاحاديث فهي كثيرة جداً - 00:23:04

ولذلك قال احمد فيها اربعون حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم. فالاحاديث في ذلك متواترة والاجماع على ذلك منعقد لذلك اهل العلم يذكرون المسع على الخفين في باب العقائد. مخالفة للرافضة فان الرافضة لا يرون المسع على الخفاف - 00:23:24

لا يرون المسع على الخفاف. فبناء على ذلك لو قال شخص لك ما حكم المسع؟ ما حكم المسع على الجوهرين فماذا تقول؟ تقول هو امر ايه ها مشهور ولا متواتر - 00:23:44

لا لا مجمع عليه ولا مشهور ولا متواتر. اذا ما قلت المسح عالجوهري ولذلك لابد لطالب العلم ان يتيقن وان يتحقق وهذا ما ذكرناه سابقا من فهم صورة المسألة - [00:24:07](#)

وفهم الدليل عليها. ولذلك لو ان شخصا انكر المسح على الجوهرين لم يكن كانكار المسح على خفيه ولذلك قال بعضكم كما سمعتم همسها قياسا. فإذا حقيقة المسح على الجوارب ما هو؟ ما الدليل على المسألة - [00:24:30](#)

الجوارب الدليل في المسح على الجوارب هو القياس. القياس على الخفاء ومجيء ذلك عن تسعه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. كما يخفي على ذلك ابن المنذر ونقله عنه ابن قدامة في المغني ونقله عن صاحب الشرح اه - [00:24:50](#)

فإذا المسح على الجوارب. الجواب ما حقيقتها؟ الجواب هي التي تصنع من اه الكتان او القطن او نحو ذلك من فانها اه هي تشبه الخفين وليس بخفين بل بخفين. فإذا المسح على الجوارب يختلف حكمه عن - [00:25:09](#)

حكم المسح على الصفات من جهة اصل درجة هذا الحكم ودرجة الاستدلال عليه وما يتعلق به. ولذلك كتبوا على هذا الذي نقوله مسائل ينبغي ان تنتبهوا لها قال يجوز يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ثلاثة بلياليها. اذا يجوز هذا راجع الى ماذا - [00:25:29](#)

يعني المسح على الخفاف يكون يوما وليلة. يجوز للانسان ان يمسح وهذا دل عليه حديث عليه. آ عند مسلم في صحيحه يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاث ثلاثة ايام بلياليها. اه لما قال في الثانية للمسافر - [00:25:57](#)

دل على ان الاولى دل على ان الاولى للمقيم. وهذا مبني على اه اه عند الفقهاء على الاختصار الاقتصار حتى اه يسهل ذلك على اه اه الحافظ ان يحفظ وحتى يبحث ذهن الطالب على التوكيل - [00:26:17](#)

والنظر والتأمل والتفحص والتدقيق وعدم اه ارعاء اه الفكر يعني بدون اه تأمل ونظر لذلك نعم اذا لما قال يجوز يوما وليلة هو ثلاثة ايام بلياليها دل على ان المقيم لا يجوز له ان يمسح اكثر من يوم وليلة ولا يجوز للمسافر ان المساحة اكثر من ثلاث - [00:26:37](#)

امسح اكثر من ثلاث وهذا هو مشهور بمذهب الحنابلة اعتبارا بحديث علي رضي الله تعالى عنه وارضاه فانه دل على ان هذه المدة يقتصر عليها ويختصر فيها ولا يزيد. قال من حدث بعد لومس. يعني كانه لما حدث هذه المدة اراد ان - [00:27:09](#)

حدد ابتداءها اراد ان يحدد ابتداءها. متى يكون ابتداؤها؟ قال من حدث بعد لبس يعني انه اذا توضا الانسان فليس خفيه بعد كمال الطهارة كما سيأتي اعتبار الطهارة للبس الخفين - [00:27:29](#)

فانه اذا لبسها آآل الساعة الثانية عشر ثم احدث الساعة الثالثة فنقول ابتداء ابتداء المسح ابتداء اليوم والليلة من من الساعة الثالثة. آآ لما حدث الفقهاء المسح الحدث ان بعض الاخوان يقول هذا مرجوح والراجح ان من المسح قبل ان يعرف مبني ذلك. اولا نقول انه - [00:27:49](#)

وجاء ذلك في حديث صفوان ابن عسال في بعض روایاته. قال من الحدث الى الحدث هذا وان كان هذا الحديث ضعيفا. لكن الفقهاء يستدلون به لاجل المعنى. الواضح عندهم ما المعنى؟ قالوا المعنى بان الحدث هو اول اوقات امكان المسح - [00:28:19](#)

قبل ان يحدث هل يمكن ان يحتاج للماضي؟ لا يحتاج للماضي. اليك كذلك؟ قالوا فلما احدث هذا اول اوقات الامكان للمسح فبناء على ذلك كان الحكم متعلقا به. واذا رأيته من هذه الجهة فان فانك تراه قويا - [00:28:51](#)

خلافا يعني الاعراض عن هذه اه الكلية. ثم لما كان التعليل عندهم قويا نظروا الى ما جاء من الحديث وان كان ضعيفا لكن لما كان القياس يسنه ويدل عليه او المعنى والاستنباط فانهم ذكروه في الاستدلال - [00:29:11](#)

ذلك جعلوه من الحدث بعد آآل اللغز. آآ تعرفون طبعا كل هذا يعني ان فيه قوله اخر وهو المد آآ يبدأ من المسح. هو المسح بعد الحدث. المسح بعد الحدث. وآآ لما قالوا المسح بعد الحدث لان قبل الحدث لا يحتاج - [00:29:31](#)

الى اه الوضوء ثم انه لا ينفع الحدث فلم يكن له مغيرا لحال اه للحال ولا تبدأ به اه المدة قالوا بانها تبدأ بالماء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يمسح فلما علقها بالمسح دل على ان الاعتبار بذلك قالوا وهذا ايضا - [00:29:51](#)

عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. آآ اذا هذا وجه قول الحنابلة من حدث بعد عدا لبس نعم اذا هذه آآ هذا شروع من المؤلف رحمه الله تعالى في آآ ما يتعلق - [00:30:11](#)

بشروط المسح على الخفين وما يتبعهما او ما يشبههما. قالوا على فلا يكون نجسا فلانا يكون نجسا. آ لو كان الانسان لابسا للنجاسة  
فانه لا يصح له ان يصل اليهما فلم يجوز له ان يمسح به - 00:30:34

ان يمسح عليهم ان يمسح عليهم. لم قالوا هنا طاهر؟ لأن الجلود كثيرة فيها النجاسات. اه باعتبار لانهم لا يرون طهارة جلود الميتان.  
باعتبار انهم لا يرون طهارة جلود الميتات. مباح - 00:31:05

اه هذا يخرج ما كان محرا كما لو كان مقصودا او كان من حرير او نحوه فعندهم ان ذلك غير جائز ولا يتعلق في حكم جواز الوضوء  
لو مسح عليه لانهم يعتبرونه من الرخص او انها رخصة فلذلك لم اه - 00:31:25

ذلك لمن ان ليس شيئا محرا. نعم. قال ساتر للمفروظ يثبت بنفسه. ودي ان يتبه الاخوان لقولنا ويثبت بنفسه. ساتر هذا يشمل ثلاثة  
اشياء واضحة آ الساتر يخرج ما كان ما كان غير ساتر بان بان يكون بان يكون مثلا آآ - 00:31:45

آآ خفيفا بان يكون خفيفا. فالمسح على الجورب الخفيف يجوز او لا يجوز لا يجوز. لماذا ها؟ لانها غير ساتر يجوز لا يا اخوان اذا اردتم  
ان يعني يعمل الانسان ذهنا في هذه المسائل فلا - 00:32:15

يلحق فقط الشيخ الذي حفظه لكن يتأمل ما ذكره وما ابتدأناه ساتر يخرج ما كان خفيفا. فالذى فالخفيف لا يمسح عليه او يمسح  
عليه لا يمسح عليه. لماذا آآ هذا يرجع يا اخوان الى المسألة السابقة. هل الخف هو الجوهر او لا؟ اذا قلنا ليس الخف هو الجوهر فبناء  
- 00:32:46

على ذلك ان حكم الجوارب انما يكون منها يجوز المسح عليه ما كان مشابها للخف. الخفيف مشبه خف ولا لا؟ ليس بمشبه للخف.  
وليس فيه دليل يصح في المسح على الجواب. جاء عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على النعل - 00:33:25  
والجوربين لكن الحديث ضعيف. فلذلك اذا غاية ما يوجد في المسألة هو ما جاء عن الصحابة والقياس. والصحابة انما اه حكموا به  
فبناء على ذلك كان الحكم مقيسا هنا. كان الحكم مقيس. ومما يدل على ذلك ان الفقهاء على - 00:33:45

اه على اختلاف مذاهبهم كلهم يشددون في هذا. المالكية يرون المسح جوانب المجلدة ايش معنى المجلدة اللي تحته جلد؟ الشافعية  
المنبرة الحنابلة وهم اخف المدارس يقولون لابد ان تكون غليظة. والحنفية ما بين المنعم وما بين الغليظ - 00:34:05

كل هذه الاعتبارات انما هو باعتبار الشبه بالخبيث الذي يمكن متابعة المشي عليه. طبعا متابعة المشي عليه على الرخام والمرمر لكن  
كانوا يمشون عليك في في الجبال وفي الارواد وفي - 00:34:32

فبناء على ذلك اطلاق الحكم لاول وهلة. عنها انه يمسح اجره بالخبيث دون ان تنظر الى هذه معاني هذا فيه شيء من خلل في النظر.  
اما كون الانسان يعرف هذا ثم ينتقل عنه لدليل راجح فهذا اليه - 00:34:49

وربما ذهب الى ذلك بعض الشافعية. وتعرفون ان عليها فتوى بعض مداخلى مشايخنا الشيخ ابن عثيمين. وانا اردت التنبيه على هذه  
المسألة ليس للرد على قول من يقول بذلك لكن للارادة تبيه طالب العلم انه لا ينبغي له - 00:35:09

الاستعجال في مسألة ما حتى يستبين اصلها ودلائلها وقول الفقهاء في مأخذهم فاذا استجمع ذلك كله ووثق من نفسه فان اراد ان  
ينطلق فذاك اليه ولا يجب عليها الا جريء. خاصة اذا خالفت ائمة المذاهب على اختلافهم. اذا هذا - 00:35:29

ايضا ان يكون دون محل الفرض يعني بان يكون دون الكعبين فهنا لا يصح المسح عليه لماذا لان الخبر الذي ضفت به النقط كان  
مشهور وهو سافر للكعبين وهذا ما يسميه آهل الاصول بساط الحال الذي - 00:35:57

نزل فيه الحكم حينما وردت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وردت على احوال كانت معروفة. وهذه الخفاف التي كانت  
معروفة كانت تغطي الكعبين ولانهم قالوا من جهة المعنى اذا كان دون الكعبين فهذا يفضي الى ان يكون بعض الفرق مكشوف  
وبعضه مغطى فيفضي - 00:36:17

الى ان يجتمع الغسل والمسح في عضو واحد وهذا لا يكون. فبناء على ذلك قالوا بانه لا بد ان يكون لا بد ان يكون ايش؟ اه سافل  
الثالث وهذا هو الذي فيه اشكال. آ قالوا ان يكون ساترا ولو بشده. كيف - 00:36:37

يعني يعني لو كان واسعا لو كان واسعا كالصغير مثلا لبس خف رجل كبير نعم قالوا بانه هنا اذا كان واسع في الغالب انك اذا

نظرت فتنظر الى محل الفرق. اليه كذلك؟ قالوا فاذا كان يشده فيعتبر ساترا - 00:36:57

فيعتبر ساترا. فهنا اذا قالوا بأنه ساتر للمفروض ولو بشده فيجوز المسح عليه. اما القانون يثبت بنفسه. فلو لم يثبت الا بشهته لم يصح قالوا في الثانية التي بعدها يثبت بنفسه. فلو لم يثبت الا بشنته لم يصح. اذا ما الفرق بين - 00:37:17

بين هذه والتي قبلها هنا قالوا اذا كان آآ الكفر ينكشف معه محل الفرق بحيث لو مشى فقط لو مشى سقط ولا يثبت الا بالشد فهنا لا يمسح عليه. اما لو كان انما يبدو من خالله ولا يسقط - 00:37:44

فهنا قالوا ينفع فيه الشرك اما هنا لا ينفع فيه الشد. هذا وجه قوله واضح يا اخوان؟ واضح؟ اه لكن اه شيخ الاسلام رحمه الله اه اعترض على هذا التفريق وانه لو لم يثبت الا بشده فانه لا يصح وقال باهذا لا يدل - 00:38:14

عليه كلام احمد ولا يأتي على اصوله ولم يأتي شيء يدل على ذلك فبناء على هذا ثبت بنفسه او بشدة فلا يفترط عنها وعن التي قبلها. وهذا كله آآ يعني آآ انا عندي ليس آآ - 00:38:34

المهم في ان تعرف الثانية لكن الاهم ان تعرف الاولى بمعنى ما نؤكده هنا كثيرا انه قبل ان تنتقل الى سوى الموجود لا بد ان تعرفه حقيقة حتى تعرف لما انتقلت منه. فلذلك فهم الفرق بين ساتر للمفروض ولو بشده كما يقول شغاف. وقولهم - 00:38:54

يثبت بنفسه فلو لم يشتئ الا بشده لم يصح. تعرف الفرق بين هاتين المسألتين فان هذا من ادق ما يتعلق مسائل اه الفقه الذي ينبغي لطالب العلم ان يكون مستحضر له والا يكون عنده فيه اشكال. واضح يا اخوان - 00:39:21

واضح؟ ها شيخ الاسلام يقول انه يعني اه فقط يتعقب قول من يقول انه اذا كان ما يثبت الا بالشد فلا يصح المسح عليه يقول هذا ليس من كلام احمد ولا يدل عليه اصوله وانه حتى ولو ثبت بالشد فالحكم فيه آآ كما - 00:39:41

كان اه كما لو كان يثبت بنفسه في جواز المسح عليه في الحالتين جميعا. وعدم التفريق بينهما. نعم. وهذا يعني اه صحيح ونحن حينما نقوله على انه اختيار احمد اه على انه اختيار ابن تيمية وعلى انه يعني بأنه ليس على اصول - 00:40:05

يعني نقل ابن تيمية ايضا ليس على اني اختار خلافة فقط. لا يقول حتى قول احمد لا يدل عليه لا يدل عليه. نعم قال من خف كما ذكرنا وهو المصنوع من الجن او الجوهـر - 00:40:25

وهو المصنوع من الكتان والقطن ونحوه فكلها اذا كانت على تلك الاحوال او تلك ثم استجمعت الشروط السابقة وكانت الجواب صفيقة يعني متينة فانه يجوز المسح عليها فانه يجوز المسح عليها والا فلا. وقلنا ان الدليل على المسح على الجوارب انما هو ما جاء عن الصحابة و - 00:40:46

القيام اما الحديث ففي ضعف اما الحديث الآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على التساخرين التساخرين لا يقصد بها الجوارب وانما يقصد بها لأنها هي التي تسخن تسخن القدم واكثر واكثر. نعم - 00:41:16

وعلى من محمد ابو بكر. نعم هنا لما ذكر المسح على الخفاف اراد ان يذكر كل ما يتعلق اه على سبيل النيابة والبدن. فالعمامة مما يجوز المسح عليها. وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على امامته - 00:41:32

هل كل عمامة آآ يدخل فيها الحكم او لا؟ قال محنكة او ذات دهابة. المحنكة هي التي تلف على الراس ثم يؤخذ باحد طرفيها ويدار من تحت حلقة. فتكون اتية من تحت الحنك. اتية من تحت - 00:41:52

الحنك وهي التي كثيرا يعني يفعلها آآ بعض آآ الظواهر وبعض من يسكنون ما لي وتلك الجهات آآ لا زالوا كونها الى الان يعني هذه آآ المحنكة. آآ قالوا او ذات دهابة. او ذات دهابة المقصود بذلك - 00:42:12

هذا يعني ان يكون لها طرف يتداري. ان يكون لها طرف يتداري. ما العلة التي الفقهاء رحمهم الله يخصوص هذين القسمين بجواز المسح عليهما. الحقيقة ان العلة عنده متعددة بين شيئاً - 00:42:32

اما المحنكة قالوا طبعا انها اه كما قلنا هي بساط الحال التي كانت في وقت النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قالوا ان المحنك هلتي يشق نزعها هي التي يشق نزعها فبناء على ذلك جاز جاز عليها. اما ذات الدهابة - 00:42:52

ربما يقال بأنه يشق نزعها لكنها اقل. اقل آآ اشكالا في النزع. آآ اذا لم ولم يعتبروا غيرها التي لا دهابة لها وهي مثلها. قالوا لأن

غير ذات الدعاية لم تكن من عمامات المسلمين. وهي التي - 00:43:12

لتسمى العمامة الصماء التي لا دهابة لها ولا حنك انما كان يلبسها اهل الذمة فلما كانت مختصة بهم فانه لا يمسح عليه اما من جهة ما يرد فيها من التشبيه فلا او لانه ليس اه قد ورد عليها الحكم. لكن نقول في الجملة - 00:43:32

ان الحكم نزل في العمائم مطلقا وان المحنكة هي اشدتها مشقة لكن يمكن ان يكون في ذات الدعاية وفي الصماء مشقة. اه وذلك بان تكوغ على الرأس بدون طاقية. يعني احيانا - 00:43:52

تسوق على الطاقية فإذا نزعت الطاقية انتزعت واذا لبستها التبست هذا لا اشكال. لكن احيانا تكور على الرأس مباشرة. فهذه حتى ولو لم تكن ذات دعاية فان فيها مشقة. فنقول اذا اذا لم تكن ذات ذؤابة وذاهب اختصاص الكفار بها. يعني - 00:44:12

ما صار خاصة بالكافار صار اهل الاسلام والتي هم الذين يلبسونها كما في هذه الازمان لا يعرف ان الكفار يلبسونها. فهنا نقول ان حتى غير ذات الدوائية تكون مثل ذات الذبابة ما دام انه يتعلق بها مشقة النزع فيكون حكم المسح آآ لصيقا بها لان النبي - 00:44:32

صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة مطلقا. نعم. اه شيخنا شيخ اه رحمه الله تردد في ذات الذبابة. يعني بأنه مال اكثر كلامه الى الاختصاص المحنكة بالمسح دون ما سواها. لكن ظاهر ما جاء عن الفقهاء والنقل حتى ما جاء في خمور النساء كما سيأتي - 00:44:52

يدل على ان الامر فيه شيء من التوسيعة. نعم. وهذا هو الذي اه جرى عليه شيخ الاسلام رحمه الله وافاض القول في حتى اجاز المسح على العمامة الصماء نعم. قال وقوموا لنساء مدارس تحت - 00:45:12

خلقهم آآ قالوا فان خمار النساء اذا كانت آآ تديره تحت آآ فانه اولا يشبه الامامة وتقصد به ثم انه جاء عن عن آآ ام سلمة انها كانت تمسح عليه. وتعرفون مع ان الحنابلة ربما يتشددون في - 00:45:32

بعض هذه المسائل لكن قاعدة احمد ما هي انه اذا جاء عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد له مخالف فانه يصير اليه. ولذلك كان المذهب عند الحنابلة ان خمغ النساء اذا كانت مداراة تحت حلوقهن فانه يجوز المسح عليها. فانه - 00:45:52 جزء آآ المسح عليها. وان كان الحقيقة رواية احمد الثانية وقول جمع من اهل العلم الى عدم ذلك. ولهذا شيخ الاسلام انما يرى المسح على القمر آآ المدارك تحت الحلو. اذا احتاج الى ذلك كنحو شدة برد ونحوه. ولم يقل بالضد في - 00:46:12

خلافة لكنه يعني بأنه يجعل مدار الحكم على الحاجة. يجعل مدار الحكم على الحاجة. نعم نعم يعني كل ما يتعلق بالمسح فيما مضى سواء كان في ذلك المسعى الخمر او كان المسح على العمامة او كان - 00:46:32

على الخفاء فانما هو في الحدث الاصغر لحديث صفوان ابن عساف امرنا النبي صلى الله عليه وسلم الا نزع خفافنا من بول ولا غائط ولكن من جنابة فدل على ان الحدث الاكبر لا بد ان تنزع فيه. ولان المشقة انما تحصل بالحدث الافضل لتكرره دون - 00:46:52

الحدث الاكبر فلذلك لم يكن على الانسان مشقة في ان يزيل هذه الممزوحات. نعم. نعم قال وجبيرة الجبيرة ما يشبه به من عظم مثلا انكسي والعصابة ما يعصب على جرح ونحوه. هنا الجبيرة يجوز المسح عليها - 00:47:12

يجوز المسح عليها. ويدل لذلك ما جاء في عند ابي داود لما اه صاحب الشجة اه حينما اه اصابته جنابة فالنبي فسأل اصحابه هل تجدوا لي عذرا؟ قالوا لا وانت تجد الماء فلما اغتسل - 00:47:49

فلما اتوا سألا النبي صلى الله عليه وسلم قال قتلواه قتلهم الله. هلا سألا اذ لم يعلموا انما شفاء العي السؤال انما شفاء العين. السؤال اه فهنا لما جاز ان يمزح على الجبيرة في الحدث الاكبر فمن باب اولى ان يمسح عليه - 00:48:09

او العصابة فمن باب اولى ان يمسح عليها في الحدث الاقصى. واما جاز ذلك في العصابة وهي من الجرح. فجوازها من الجبيرة التي للكسر اولى ثم ايضا آآ جاء هذا عن الصحابة والقياس على الخفاف وهو ايضا للحاجة وذلك ظاهر. قال لم تتجاوز قدرها - 00:48:29

الحاجة يعني انه انما كانت الجبيرة على قدر الحاجة. فلو تجاوزت قدر الحاجة فعندهم اما ان تنزع وتجعل على قدر الحاجة لان ثم جزء يجب ايصال الماء اليه ولم يوصل اليه الماء. فاما لم ينزع - 00:48:49

لتغدر ذلك مثلا ذهب الطبيب او بعد المسافة او خيف عليه ان آآ لا يجر بعد ذلك فهنا يقولون بان انه يحتاج الى المسح والى التيمم

بعد ذلك. لكن اه لا شك ان هذه لما اذن بها الشارع وهي من الامور التي يصعب فيها التتحقق - [00:49:09](#)  
وايضا ليس لها حد يمكن ان يقطع به فان احمد رحمة الله جاء عن التخفيف فيها وجاء عن الجمع من السلف انهم يخففون فيها يعني  
زادت او نقصت قليل فان ذلك لا يتغير معه اه الحكم اه في شيء. قال ولو في - [00:49:29](#)

اشارة الى ما تفرئة السيدات يفرغ فيه بين الجبيرة وغيرها. فالجميره اه يمزح فيها اه في في الحدث اكبر كما يمسح فيها في الحدث  
الاصغر بخلاف السوابق. والجبيرة تختلف عن آآ المسح على الخفين في في آآ خمسة اشياء - [00:49:49](#)

هذا احدها والثاني ان الجميل يمسح اه جميعها والخفاف انما يمزح ظاهرها والثالث ان الجبيرة اه ان الجبيرة ليس لها مدة محددة  
وان الخفاف انما هي يوم وليلة ثلاثة ايام بلياليها وآآ ايضا الجبيرة يقولون بانها آآ لـ - [00:50:09](#)

اشترطوا لها الطهارة في احد القولين بخلاف الخفاف فانه يشترط لها آآ الطهارة هذا ما اذكره من هذه ويمكن ان ان حضرها في او ان  
آآ نأتي بها في الجلسة او الدرس القادم باذن الله جل وعلا - [00:50:39](#)

نعم قال اذا لبس بعد ذلك بعد كمال الطهارة وهذا كانه اشار الى ان جميع هذه الممسوحات لابد فيها لابد من لبسها على طهارة. فنأتي  
إلى ما ذكر. اولها ما يتعلق بالخفاء فلا شك - [00:50:59](#)

انه لا بد من اه لبسها على طهارة لحديث المغيرة بن شعبة لما قال اهويت لانزع كفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرا فدل ذلك على  
ان انه انما يؤذن في المسح عليها ولا تنزع اذا كانت طاهرة او اذا ادخلت اه على - [00:51:21](#)

كمال طهارة اما بالنسبة للعمامة الخمر قالوا فانها يعني في اه معنى في معنى الخفاف في اعتبار انها طهارة بدنية  
فلما اشترط كمال الطهارة الخفاف كذلك يشترط للامامة القمر باعتبار انها مقيسة عليها - [00:51:41](#)

وهذا هو الاولى وهو آآ الاتم وآآ مثل هذه المسائل آآ تكون آآ متنازعة من جهة كبار الاصل انه لم يرد فيها شيء فنقول لا يشترط فيها  
كاميرا الطهارة. وباعتبار ان اخر ان المسح فيها جاء تبع للمسح على الخفين. او ان الاصل في الممسوحات هو ما جاء في - [00:52:11](#)  
فيكون منزعها القريب هو اعتبار حكمها بحكم الخفاف. وهذا هو الذي جرى عليه آآ الفقهاء. ولذلك شيخ الاسلام بن مع توسيعه في  
مسائل ممسوحات والممسح على الخفين وغيرها الا انه قال هنا ان الاولى ان لا يكون اه يعني ان لا - [00:52:35](#)

على العمائم ونحوها الا اذا لبّتها على كمال طهارة. اما الجبيرة فيعني ايضا تأخذ هذا المنزل من جهات الممسي ان بس لكنها ايضا قد  
يأخذها منزع اخر وهو اعتبار الاصل فيها وهو انه لم يأتي ما يدل على اعتبار الطهارة لها - [00:52:55](#)  
واعتبار المشقة والكلفة فيها فان الكسر وماء والجروح ونحوها تأتي طارئة ويحتاج فيها من الاسراع الى اصلاح ذلك ما قد يند عن  
الدهن والنفس آآ التطهر قبل ذلك ربما يشق على - [00:53:15](#)

بالمرة وربما لا يتذكرون ذلك اصلا انهم يتظاهرون. فلذلك قال آآ قالوا كما هي الرواية الثانية عن احمد هي قول جمع من اهل العلم  
وعليه الفتى انه لا يشترط لبس الجبيرة والعصابة على طهارة. نعم - [00:53:35](#)

او الابتدائي نعم اذا لما قرر المؤلف رحمة الله تعالى افضل المسح وما يتعلق به اراد ان يتطرق بعد ذلك الى ما يتعلق بالمدة واذا  
اجتنبها امران فهنا قال من مسح في سفر - [00:53:55](#)

ثم اقام الذي مسح في سفر اخذ احكام المسافر من جهة جواز ثلاثة ايام بلياليها. فاذا انقطع سفره فهل ينقطع معه حكم الترخيص في  
الممسح ثلاثة او انه يبقى. فيكون المؤلف رحمة الله بانه يكون حكم - [00:54:27](#)

حكم آآ المقيم فبناء على ذلك ان كان قد مسح اكثر من يوم وليلة فيلزمته النزع مباشرة. وان كان لم يتم يوما وليلة فيبعد ان تم يوما  
وليلة يلزمته يلزمته الخلع - [00:54:47](#)

غسل قدميه واصل ذلك اولا ان عند الفقهاء ان ما تنازعه سبب مبيح وحاضر فانهم يقدمون الحظر يقدمون ما يكون فيه ما  
يكونون اشد والاحوط وما يكون فيه الاشد والاحوط ثم قالوا بان الركن - [00:55:07](#)

اخوة الثلاثة ايام بلياليها من جهة اه متعلقة بالسفر وقد انتهى حكم السفر فلم يأخذ اه او في فانه ينتهي ما يتعلق بذلك ويلزمته ما  
يلزم المقيمين ويلزمته ما يلزم المقيمين. قال او عكس يعني اذا كان مسح في الاقامة - [00:55:27](#)

ثم سافر يعني واحد اه لبس خفيه ثم مسح الظهر والعصر وسافر بعد المغرب. هل يكمل اه اه ثلاثة ايام بلياليها او يوم وليلة قالوا

كذلك فانه يتم مقيم. لماذا؟ لما ذكرت لكم من ان عندهم تقديم الحظر على تقديم الحظر - 00:55:47

او الاحوط على ما يكون فيه سعة. فبناء على ذلك ايها الاخوان بانه يمسح مسح مقيم. وفي هذه الرواية له قول بانه يأخذ حكم السفر

باعتبار ان السفر طرأ له وهو مستحق للمسح ثلاثة ايام بلياليها فجاز له - 00:56:07

آآ تمديد آآ المدة. وهذه المسائل آآ هي مآخذ آآ يختلف فيها بحسب النظر الى ذلك الى ذلك المأخذ. نعم وان احداث ثم سافر قبل

مسحه فمسح مسافر هذا كأنه آآ لا اختلاف فيه بين اهل العلم انه اذا لم يكن قد مسح فابتدأ المسح في السفر - 00:56:27

ولو كان الحديث حصل له في الحضر فان مسحه يكون مسح مسابق ثلاثة ايام بلياليها اه نعم قال او شك في ابتدائه عفوا هذه فات

علينا يعني اه اذا شك في ابتداء المسح لما الان اه - 00:56:47

مسافة ثم قال انا هل كنت قد مسحت في آآ حال الحضر او اني لبستها في الحظر واول ما حينما كنت آآ في آآ اثناء الرحلة فهنا

يقولون الشك اشتبه عليه سبب يتتيح له الرخصة - 00:57:08

وبسبب يمنعه من ذلك. قالوا فيكون مسح مقيم. لأن الاصل عدم جواز ما زاد على يوم وليلة. فبناء على ذلك يغلب جانب الحذر آآ

في هذه المسألة كذلك. آآ لعلنا يعني ان نقف عند هذا حتى - 00:57:28

يعني يكون الموقف مناسب ونكمel باذن الله جل وعلا في آآ اول الدرس القادر اسأل الله جل وعلا ان ينفعنا واياكم ما سمعنا اذا كان

في اسئلة الى آآ الى آآ ورود وقت الاذان فحسن لانه انا اذكر احد الاخوان سأل في سؤال نعم - 00:57:48

نعم ان يكون مباحا فلو كان محrama كما لو كان خفا مخصوصا او كان او كان مثلا من حرير فالرجل لا يجوز له ان يلبس الحرير هنا يكون

محrama. لأن عكس الطاهر النجس وعكس المباح المحرم. فهنا يكون محrama فيقولون بانه رخصة فلا يجوز له المسح عليها - 00:58:08

فلا يجوز له المسح اه عليها. اه فيه مسألة ايضا ربما كان مناسبا ذكرها في اول الكلام. وهي اه هل الاولى للانسان المسح او الغسيل آآ

الحنابلة رحمه الله يرون المسح اولى. آآ لماذا؟ لانه الرخصة والله يحب ان تؤتى رخصه. ولان فيه - 00:58:35

مخالفة اهل اه البدع وشيخ الاسلام له تحقيق لطيف كعادته رحمه الله فيقول بان الغسل والمسح لا فلا يلبس الانسان ليمسح ولا يخلع

ليغسل. فان كان لابسا لحاجته ونحو ذلك وقد استكمel الشروط مسح وان لم يكن لابسا فان - 00:58:55

انه اه يغسل قدميه ولا يتكلف في ذلك. نعم فيه سؤال آآ القفة الذي فيه آآ خروق آآ الحقيقة هذا آآ من خلل او من كلام الحنابلة

الساتر المفروض اه يدل على انهم لا يأتون ولا يرخصون في خرق ولو كان يسيرا. ولو كان يسيرا. اه - 00:59:15

اه لانهم قالوا ساتر اه المفروض. وللمعنى الذي ذكرناه قالوا بانه لا اذا انكشف بعث القدم فيقولون يجب غسله. ولا يجمع بين البدن

والبدل اه منه. اه اما اه جمع من اهل العلم وقول شيخ الاسلام ان التخليق لا تسلم من خفاف العرب خاصة مع قلة حاجتهم -

00:59:43

اذا كان شيئا يسيرا فالامر فيه يعني محتمل فالامر فيه محتمل في مثل هذا قول فيه يختلف عن القول في الخف الخفيف. اه

والجورب الخفيف. لان الجورب الخفيف ليس له اصل. يعتمد عليه. اما المقطع - 01:00:07

ممكن ان يعتمد على ان الخفاف في ذلك الوقت كانت فيها شيء من التقدير والشرع جاء بالتسهيل خاصة وان باب المسح على الخفاف

بابه باب التيسير على الناس ورفع الحرج والمشقة عنه عليهم. ولذلك لا يخلو حال كثير من الناس سواء في الخفاء او في الجوارب ان

يكون فيها - 01:00:27

شيء من آآ الخرق. فنقول ان كان يسيرا لا بأس بذلك. لكن مع ذلك كنا ان اقول ينبغي اه هل اه يعني انا شددت في باب المسعى

الخففين اه لاني ارى الحقيقة انه من ايسر الاشياء على - 01:00:47

الناس ان يقولوا فيه. ولذلك ربما سمعنا من الاشياء ما لا يأتي على اصل من اصول اهل العلم ابدا. وهو متعلق بطهارة الانسان وطهارته

متصلة فينبغي الحقيقة آآ يعني التنبيه في هذا وآآ اخذ آآ الحبطة وآآ عدم التساهل فيها خاصة - 01:01:07

اذا كان ذلك بابه باب التشهد. لان بعض الناس يأخذ بعض المسائل من جهة انها ايسر على نفسه لا من جهة انه فعلا يرى ان هذا الحكم

01:01:27 - هذا النحو في هذه المسألة